

عقد شركة توصية في ضوء القانون رقم ٨ لسنة
١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

انه في يوم الموافق د/د/د دددد م تحرر هذا العقد بين كل من:-

أولاً:- السيد / (الجنسية)..... (المقيم في
..... شارع

(طرف أول وشريك متضامن / موسى)

ثانياً:- السيد / (الجنسية) (المقيم في
..... شارع

(طرف ثاني وشريك متضامن / موسى)

ثالثاً:- السيد / (الجنسية)..... (المقيم في
..... شارع

(طرف أول وشريك متضامن / موسى)

رابعاً:- السيد / (الجنسية) (المقيم في
..... شارع

(طرف ثاني وشريك متضامن / موسى)

خامساً:- السيد / (الجنسية)..... (المقيم في
..... شارع

(طرف أول وشريك متضامن / موسى)

سادساً:- السيد / (الجنسية) (المقيم في

..... شارع

(طرف ثاني وشريك متضامن / موسى)

سابعاً:- السيد / الجنسية) (المقيم في
..... شارع

(طرف ثاني وشريك متضامن / موسى)

ثامناً:- السيد / الجنسية) (المقيم في
..... شارع

(طرف أول وشريك متضامن / موسى)

تاسعاً:- السيد / الجنسية) (المقيم في
..... شارع

(طرف ثاني وشريك متضامن / موسى)

الديباجة

موضوع التعاقد

في إطار القانون رقم ٨ لسنة ٧٩٩١ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية اتفق الشركاء على تكوين شركة تضامن / توصية تعمل في المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي قامت بمراجعة العقد ويلتزم الشركاء ومن بعدهم الشركة بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٧٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية وأنهم إذا خرجوا عن المجالات المحددة لا يلحقهم أية إعفاءات أو ضمانات مقررّة بالقانون وطبقاً للقواعد والشروط الواردة باللائحة التنفيذية بهذا القانون.

ويقر الشركاء الموقعون على هذا العقد أنه لا توجد شركة أو منشأة قائمة بهذا الاسم في ذات الموقع

وأنت الشركاء لا يمارسون نشاطا مماثلا في ذات الموقع، وبيانات الشركة كالتالي

نشاط الشركة:-

.....

.....

.....

.....

الموقع:-

رأس المال:-

العمالة:-

التكاليف الاستثمارية:-

مصادر التمويل:-

ويلتزم الشركاء والشركة بما يأتي:-

أن يكون الإنتاج مطابقا للمواصفات القياسية المصرية كحد أدنى أو أي من المواصفات القياسية العالمية المعتمدة من هيئة التوحيد القياسية المصري والالتزام بكافة القوانين واللوائح المنظمة للنشاط في مصر.

مراعاة شروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث مع توفير وحدة لمعالجة مخلفات الصرف الصناعي.

الالتزام بشروط البناء والارتفاعات الصادرة من الجهات المختصة وعدم البناء على الأراضي الزراعية إلا طبقا للقانون.

مراعاة أن يتم الفصل التام بين نشاط هذه الشركة وأية أنشطة أخرى للشركاء.

ويعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد الشركة.

وبعد أن أقر جميع المتعاقدون بأهليتهم الكاملة للتصرف فقد اتفقوا على تكوين شركة تضامن /
توصية بسيطة طبقاً للبنود الآتية:-

المادة الأولى

تكوين شركة تضامن / توصية بسيطة - فيما بينهم بنظام الاستثمار الداخلي طبقاً لأحكام
القانون رقم ٨ لسنة ٧٩٩١ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، وطبقاً لأحكام القوانين
النافذة في مصر.

المادة الثانية

اسم الشركة:- (شركة تضامن / توصية بسيطة)

المادة الثالثة

نشاط الشركة:-

.....

.....

.....

.....

المادة الرابعة

المركز الرئيسي للشركة:-

يكون للشركة مركز رئيسي في ويجوز لمدير

الشركة أن ينشي لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

المادة الخامسة

رأسمال الشركة عند التأسيس

رأسمال الشركة عند التأسيس (فقط)
..... (موزع بالألف جنيهه بين الشركاء طبقا للنحو التالي:-)

م	الاسم	الجنسية	الصفة	محلّي	أجنبي	إجمالي
١.			متضامن / موصى			
٢.			متضامن / موصى			
٣.			متضامن / موصى			
٤.			متضامن / موصى			
٥.			متضامن / موصى			
٦.			متضامن / موصى			
٧.			متضامن / موصى			
٨.			متضامن / موصى			
٩.			متضامن / موصى			
	الإجمالي					

المادة السادسة

المدة المحددة للشركة هي ٥٢ سنة، تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد في السجل التجاري وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى وفي حالة رغبة أحد الشركاء في عدم التجديد يجب أن يقوم بإخطار باقي الشركاء بعدم رغبته في التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب موصى عليه أو إنذار رسمي.

المادة السابعة

يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريك منفردا
أو مجتمعا مع الشريك أو
أو

المادة الثامنة

تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال، كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسئولاً قبل باقي الشركاء عن الإضرار التي قد يترتب عليها مخالفة هذا الالتزام، ولكل من الشركاء الإطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

المادة التاسعة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول وتنتهي في نهاية من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة إلى آخر القادم وتنفذ الميزانية في حق الشركاء واعتمادهم لها أو بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصوره منها دون اعتراض منهم.

المادة العاشرة

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات، يجب ترحيلها إلى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك.

المادة الحادية عشر

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابة.

المادة الثانية عشر

في حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إشهار إعساره أو إفلاسه لا يحق لورثته أو لممثليه أو دائنيه أن يطالبوا بأي حالة من الأحوال بوضع الأختام على ممتلكات الشركة أو قسمتها ولا أن يتدخلوا في شؤون إدارتها، وتستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وورثة المتوفى منهم أو ممثليه لنهاية مدتها وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثليه على المطالبة بنصيبه في الأرباح التي

لم يتسلمها والتي تجنيها الشركة مستقبلا.

على انه يحق لباقي الشركاء في هذه الحالة اعتبار الشريك مفصولا من الشركة وتسوية نصيبه على أساس آخر ميزانية معتمدة منه مع استمرار الشركة بينهم وحدهم.

المادة الثالثة عشر

الفسخ بإجماع الشركاء

تفسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها في حالة إجماع الشركاء على ذلك أو إذا تجاوزت الخسائر من رأس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك.

المادة الرابعة عشر

وكيل الشركاء

وكيل الشركاء هو الأستاذ / لإشهار هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة.

المادة الخامسة عشر

الاختصاص القضائي

تختص المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسية بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطننا مختارا في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقي الشركاء كتابة بتغييره.

المادة السادسة عشر

حرر هذا العقد من نسخة لكل طرف نسخة وتحفظ نسخة بمركز الشركة وأخرى تسلم لمكتب السجل التجاري لإتمام العقد بالدفاتر المعدة لذلك.

التوقيع

أسماء الشركاء

- () الأول
- () الثاني
- () الثالث
- () الرابع
- () الخامس
- () السادس
- () السابع
- () الثامن
- () التاسع

تنظيم رأسمال الشركة عند التأسيس و أسس ذلك

م	الاسم	الجنسية	الصفة	محلى	أجنبي	إجمالي
.١			متضامن / موصى			
.٢			متضامن / موصى			
.٣			متضامن / موصى			
.٤			متضامن / موصى			
.٥			متضامن / موصى			
.٦			متضامن / موصى			
.٧			متضامن / موصى			
.٨			متضامن / موصى			
.٩			متضامن / موصى			
	الإجمالي					

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات المساهمة

مصلحة الشركات

إرشادات: للسادة المستثمرين الراغبين في تأسيس شركات المساهمة

عزيزي المستثمر:

عند مل نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي يتعين مراعاة ما يلي:

- يراعى ملء الفراغات بالعقد والنظام بالبيانات المخصص لها كل فراغ
- يكتب أسم المؤسس ثلاثياً على الأقل مع تحديد محل الإقامة بالتفصيل
- يراعى ان يكون غرض الشركة محدداً ومتجانساً

في حالة وجود اسهم مقابل حصص عينية يتعين تحديد عددها وقيمتها في المادة (٦) من العقد والنظام وإضافة خانة لها بالمادة (٧) من العقد والنظام مع تحديد وصفها وطريقة تقييمها (طبقاً لتقرير اللجنة المشكلة بسوق المال) مادة (٧) من العقد والنظام يحدد في نهايتها المبلغ المدفوع بشرط ألا يقل عن ربع راس المال المصدر

إذا وجد قصر من بين المكتتبين قيمة أسهمهم مسدده من الولي الطبيعي يضاف الى نهاية المادة (٧) من العقد والنظام النص التالي ” واسهم القصر مسدده من الولي الطبيعي على سبيل التبرع الذي لا يجوز الرجوع فيه ” ويشار في الجدول بولاية والدهم

عند وجود اسهم ممتازة يلزم أن يحدد في المادتين ٦ ، ٧ من العقد والنظام عدد الأسهم الممتازة وان يشار في جدول المادة (٧) أمام هذه الأسهم بأنها ”ممتازة” ويضاف لنص المادة (٨١) من النظام عبارة بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها مع تحديد قواعد وشروط الأسهم الممتازة سواء في الأرباح أو التصويت أو ناتج التصفية

إذا اشترطت المادة ” ٠١ “ من النظام موافقة مجلس إدارة الشركة على انتقال ملكية الأسهم

فيتعين إضافة عبارة: مع مراعاة أحكام المواد ٩٣١ الى ١٤١ من اللائحة التنفيذية، مع تحديد طريقة حساب قيمة السهم .

يلزم توقيع المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني فى نهاية الإقرار الوارد بالمواد ١ من العقد الابتدائي و ١٢ و ٣٥ من النظام الأساسي كلا فى المكان المخصص لإقراره .

فى حالة رغبة الشركة فى ضم أعضاء لمجلس الإدارة من ذوى الخبرة تضاف العبارة التالية وذلك بعد الجدول الوارد بالمادة ١٢ من النظام: ” ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة لا يشترط فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية ” .

فى المادة (٨٢) من النظام يكون الانعقاد صحيحاً بحضور جميع الأعضاء فى حالة تشكيل مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء فقط، أما اذا كان المجلس أكثر من ذلك فلا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل .

فى المادة (٥٤) فى حالة الاكتتاب العام تحذف الفقرة الثانية التى تبدأ بعبارة ” ويجوز الاكتفاء ” .

فى المادة (٦٤) تكون صحة الانعقاد للجمعية العامة العادية بحضور ربع راس المال على الأقل بما لا يجاوز نصف راس المال المصدر .

فى المادة (٨٤) تكون صحة الانعقاد للجمعية العامة غير العادية بحضور نصف راس المال على الأقل للاجتماع الأول و ربع راس المال على الأقل للاجتماع الثانى .

فى المادة (٦٥) يقتطع للاحتياطي القانوني ٥٪ على الأقل ولا يجوز وقف الاقتطاع الا بعد بلوغ الاحتياطي ٥٪ على الأقل من راس المال - ولا يجوز تحديد مكافأة مجلس الادارة بما يجاوز ١٪ .

مع خالص تمنيات مصلحة الشركات بالتوفيق ٠٠٠

وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الشركات

العقد الابتدائي

شركة شركة مساهمة مصرية

انه فى يوم الموافق / / ٢

فيما بين الموقعين أدناه:

م	الاسم	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية

م	الاسم	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية

مادة (١)

يقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فى كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركات وبأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على اى منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (و) (٢٦١) و(٣٦١) و(٤٦١) من القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٨٩١ خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس (ما لم يكن قد رد اليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام .

وقد أتفقوا على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا

لأحكام القوانين المعمول بها ووفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ٩٥١ لسنة ١٨٩١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٩٩١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٢)

أسم هذه الشركة هو: شركة

شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو:

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة للممارسة الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني فى مدينة ويجوز لمجلس الإدارة ان بنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي..... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ جنيها مصريا • وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ... جنيها مصريا، موزع على منهما قيمة كل سهم ... جنيها مصريا • وجميعها اسهم نقدية

مادة (٧)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس المال عبارة عن:

.....

مقدمة من:

.....

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتي بيانها وبيان شروطها •

.....

وكانت هذه الحصة في تلك الفترة تغل الريع الآتي بيانه:-

.....

وسبق ان ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتي بيانها:

.....

ومن المتفق عليه التخيير في استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية:

.....

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الاتى بيانه:

.....

وقد وافق المؤسسون جميعا على هذا التقدير باجتماعهم بتاريخ / / ٢٠٠٢

مادة (٧) مكرر

يتكون راس مال الشركة من سهما اسميا وقد تم الاكتتاب فى راس المال على النحو التالي:

م	الاسم	عدد الأسهم العينية	القيمة الاسمية	العملة التي تم	نسبة
	الجنسية	- النقدية	بالجنية	الوفاء بها	المشاركة
١					
٢					
٣					
٤					
٥	إجمالي				٪١٠٠

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ وقد دفع المكتتبون () كامل القيمة الاسمية وقدره ٠ وأودع فى بنك

فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات العامة، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل

التجاري ٠

م	الاسم	عدد الأسهم العينية	القيمة الاسمية	العملة التي تم	نسبة
	الجنسية	- النقدية	بالجنية	الوفاء بها	المشاركة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥	إجمالي				٪١٠٠

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي في الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه على إنشاء الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها، وفي هذا السبيل وكلو عنهم السيد / في القيام بالنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق الى مجلس إدارة الشركة .

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها في سبيل تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية في يوم (.....) الموافق (من شهر سنة ١٤١ هجرية الموافق) (من شهر) (سنة ٢٠٠٢ ميلادية، من) (نسخة، لكل من المتعاقدين نسخة، وباقي النسخ لتقديمها إلي الجهات

